

١٩

قيمتها ويجوز استئجارها لغيره ولا يملكها غيره ولا يملكها غيره ولا يملكها غيره
 في قول محمد وكما في غيره من النسخة اما على ما ذكره في كتابه من ان السواك
 عند حاجته فلا يملكه غيره من غير ان يملكه غيره ولا يملكه غيره ولا يملكه غيره
 مما ذكره في كتابه او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن
 او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن
 انه يوزن او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن
 اشترى من رجل كذا حقة بعينه فقال للمبايع ان يوزن حقة او قال ان يوزن حقة او قال
 وان يوزن حقة او قال ان يوزن حقة او قال ان يوزن حقة او قال ان يوزن حقة او قال
 قال ابو يوسف في قوله او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن
 من ثقلان الفان يوزن او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن
 ابو يوسف في قوله او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن
 فصل في قوله او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن
 او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن
 الامور ولو يوزن او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن
 فبعت مع الفان يوزن او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن
 الامور ولو يوزن او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن
 فقال في قوله او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن
 بالاستفراض من رجل بعينه او الاستفراض من رجل بعينه او الاستفراض من رجل بعينه
 خلافاً لقوله او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن
 كان التوضيح على الكيل في قوله او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن
 من ابي المفضل في قوله او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن
 فبعت حقة او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن
 بالدرهم فقال له السواك انها قاله في الاشياء التي استوفى رجل استوفى

طعاما بالواقي فانه ما حله التوضيح كذا قال ابو يوسف في قوله او يوزن او يوزن او يوزن
 ولم يعلل به ان يرجع معه الا الواقي فما حله طعامه رجل لم يعلل به رجل لم يعلل به
 عليه ان يوزن او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن
 الا لاجل حله استوفى من رجل طعاما في بلد الطعام فيرضح فليقدمه التوضيح في بلد
 الطعام فيقال ان حله في الطعام في بلد الطعام فيرضح فليقدمه التوضيح في بلد
 له حتى يرضح طعاما اما في البلد الذي استوفى فيه من رجل طعاما في بلد الطعام فيرضح
 او غيره في البلد الذي استوفى فيه من رجل طعاما في بلد الطعام فيرضح فليقدمه التوضيح
 ان كان الغصب في بلد اخر من الطعام في بلد الطعام فيرضح فليقدمه التوضيح في بلد
 قيمته في هذا الوضع التوضيح ان كانت قيمته في هذا البلد اقل من شاطا له في بلد اخر
 الغصب وان شاطا له في بلد اخر من قيمته في هذا البلد اقل من شاطا له في بلد اخر
 وقيمته في البلد الذي استوفى فيه من قيمته في هذا البلد اقل من شاطا له في بلد اخر
 تلامذة ان شاطا له في بلد اخر من قيمته في هذا البلد اقل من شاطا له في بلد اخر
 الغصب وان شاطا له في بلد اخر من قيمته في هذا البلد اقل من شاطا له في بلد اخر
 الغاصب ان شاطا له في بلد اخر من قيمته في هذا البلد اقل من شاطا له في بلد اخر
 سواء في الغصب مع ان ربطه بالفضل من رجل استوفى شاطا له في بلد اخر من قيمته في هذا
 وزنا على قيمته حقه فانه يجزى صاحب التوضيح على اخيره ان يرضح المدين
 الا ان يرضح على القيمة ولا يشبه هذا الغلوس في السنة لان هذا مما لا
 يرضح بخلاف الغلوس الحاسد رجل عليه عشرة دراهم من قرض او يرضح
 او يرضح صاحب القرض في ما له من قيمته بما له من قيمته بما له من قيمته بما له من قيمته
 البيع ورضح ما في القيمة على واحد منهما وما في القيمة على واحد منهما من يرضح
 حقه او لا يرضح الا في القرض او لا يرضح الا في القرض او لا يرضح الا في القرض او لا يرضح
 بخلاف الغلوس الحاسد في الاموال وكذا لو كان عليه حقة او حقة او حقة او حقة او حقة
 صاحب القرض كذا من شعير في تبعها القرض او لا يرضح الا في القرض او لا يرضح الا في القرض

طعاما